

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٤٣
الموافق (٢١ يونية سنة ٢٠٢٢)

العدد

١٣٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام من ١١١٤ إلى ١١١٨	} وزارة الداخلية
٧-٣ لسنة ٢٠٢٢	
قرار وزارى رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٢	} وزارة الداخلية قطاع الأحوال المدنية
٨	
قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢	} وزارة النقل
١٠	
قرار رقم ٣٩٣٣ لسنة ٢٠٢٢	} محافظة الشرقية
١٣	
قراران رقما ٤٨٨ و ٤٩٣ لسنة ٢٠٢٢	} محافظة الغربية
١٦-١٤	
قراران رقما ١٤٢١ و ١٥٠٠ لسنة ٢٠٢٢	} محافظة البحيرة
٢٤-١٨	
قرار رقم ٢١١٦ لسنة ٢٠٢٢	} محافظة كفر الشيخ
٢٨	
قرارات ما يستجد من أعمال - المجموعة الثانية	} جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
٣٦-٢٩	
قرارا توفيق أوضاع جمعيتين	} محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٤٢-٤٠	
قرار قيد رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٢	} محافظة المنيا مديرية التضامن الاجتماعى
٤٤	
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	} إعلانات مختلفة
٤٧	
إعلانات مفق	} إعلانات مفق
٤٧	
إعلانات مناقصات وممارسات	} إعلانات مناقصات وممارسات
٤٧	
إعلانات بيع وتأجير	} إعلانات بيع وتأجير
٤٧	
حجوزات - بيوع إدارية	} حجوزات - بيوع إدارية
٤٧	

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب السيدة/ سهاد حسن حسن الديارى (فلسطينية الجنسية)

مواليد فلسطين فى ١٢/٤/١٩٨١ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالدها السيدة/ خضرة

محمد عبد ربه بركات بالتطبيق لنص المادة (الثالثة/٢) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/٥/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١١٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب السيد/ معين حسن حسن البيارى (فلسطينى الجنسية)

مواليد فلسطين فى ١٦/٩/١٩٦٤ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالدته السيدة/ خضرة

محمد عبد ربه بركات بالتطبيق لنص المادة (الثالثة/٢) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/٥/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١١٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب السيد/ إسماعيل حسن حسن البيارى (فلسطينى الجنسية)

مواليد فلسطين فى ٢٣/١٠/١٩٦٣ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالدته السيدة/ خضرة

محمد عبد ربه بركات بالتطبيق لنص المادة (الثالثة/٢) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/٥/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب السيد/ أحمد خليل أحمد زعرب (فلسطينى الجنسية)

مواليد فلسطين فى ١٩٧١/٧/٩ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالدته السيدة/ غالية

على محمود زعرب بالتطبيق لنص المادة (الثالثة) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/٥/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١١٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يُرفض طلب السيد/ عبد الكريم سالم حسن أبو حمام (فلسطينى الجنسية)

مواليد فلسطين فى ١٩٥٧/١٠/٢٤ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالدته السيدة/ فتحية

حسن عبد الله عدايل بالتطبيق لنص المادة (الثالثة) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/٥/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

(قطاع الأحوال المدنية)

قرار وزارى رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٢

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض

فى الاختصاصات ؛

وعلى كتاب إدارة التخطيط والمتابعة بالقطاع المؤرخ ٢٨/٤/٢٠٢٢ لاستصدار

قرار وزارى بإنشاء سجل مدنى صا الحجر - وسجل مدنى كتامة الغابية -

التابعين لمركز بسيون بإدارة شرطة الأحوال المدنية بالغربية ؛

قرار:

مادة ١ - ينشأ سجل مدنى صا الحجر الفرعى - التابع لمركز بسيون بإدارة

شرطة الأحوال المدنية بالغربية وتتكون حدوده الإدارية من قرى (صا الحجر - كفر الدوار -

شبراتنا - كفر الحمام - بار الحمام - كفر سالم - جناج) والعزب التابعة لها .

وتتكون حدوده الجغرافية من :

الحد الشرقى : فضاء ملك الوحدة المحلية (مزعم إنشاء مقر جديد به لنقطة

شرطة صا الحجر - مركز بسيون) .

الحد الغربى : ملك الوحدة المحلية - ثم مركز شباب صا الحجر .

الحد البحرى : ملك الوحدة المحلية .

الحد القبلى : شارع ثم مدرسة الفصل الواحد - ملك الوحدة المحلية .

مادة ٢ - ينشأ سجل مدنى كتامة الغابة الفرعى - التابع لمركز بسيون بإدارة

شرطة الأحوال المدنية بالغربية وتتكون حدوده الإدارية من قرى (شفا - كوم النجار -

مشال - كفر نصير) والعزب التابعة لها .

وتتكون حدوده الجغرافية من :

الحد الشرقى : فضاء ملك الوحدة المحلية .

الحد الغربى : مقر مؤقت لنقطة شرطة كتامة .

الحد البحرى : ملك الوحدة المحلية ثم سور مدرسة كتامة الثانوية التجارية .

الحد القبلى : شارع عرض ٦م ثم بعض مساكن القرية .

مادة ٣ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -

ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويُلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٩/٥/٢٠٢٢

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ طارق صابر

وزارة النقل

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢

صادر فى ١٨/١/٢٠٢٢

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل مقابل الخدمات التى يقدمها القطاع على أساس مبدأ التكلفة مقابل الخدمة ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البنود أرقام (٢، ٣، ٨/ثانياً) من المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة الأولى :

البند / (٢) :

إجراءات تركيب أجهزة لاسلكى للوحدة البحرية ، أو تعديل الملكية برخصة اللاسلكى ، أو إضافة أجهزة ، أو تحديث موافقة سابقة ، أو إثبات بيانات أجهزة اللاسلكى على الوحدة البحرية ، واستخراج رخصة لاسلكية مؤقتة ، أو تجديدها ، أو استخراج الرخصة الدائمة طبقاً لما يلى :

السفن ، والوحدات البحرية بأنواعها أكثر من ٥٠٠ طن ٦٠٠ جنيهه (ستمائة جنيهه) .

السفن ، والوحدات البحرية بأنواعها أقل من ٥٠٠ طن ٢٠٠ جنيهه (مائتا جنيهه) .

البند / (٣) :

إجراءات الحصول على موافقات الجهات المعنية بخصوص السفن/الوحدات العاملة فى نشاط النقل البحرى الساحلى طبقاً لما يلى :

السفن ، والوحدات البحرية بأنواعها أكثر من ٥٠٠ طن ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) .

السفن ، والوحدات البحرية بأنواعها أقل من ٥٠٠ طن ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) .

البند / (٨) ثانياً :

مقابل خدمات النشرات السنوية :

م	وصف التقرير	فئة التحاسب بالجنيه المصرى
١	دليل الموائى المصرية التجارية (عربى/انجليزى)	٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه)
٢	دليل الموائى المصرية التخصصية (عربى/انجليزى)	٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه)
٣	التقرير السنوى (عربى/انجليزى)	١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه)
٤	دليل الجهات والشركات (عربى/انجليزى)	٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه)

(المادة الثانية)

يضاف إلى البند (٨) بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه بندان جديان ، نصاهما على النحو الآتى :

البند / (٨) ثالثاً :

مقابل الإعلان على موقع بنك المعلومات :

م	وصف الإعلان	فئة التحاسب بالجنيه المصرى
١	الإعلان على الموقع الإلكتروني مساحة (٢٦٠ × ٢٠٠) بكسل سنوياً أعلى الصفحة الرئيسية للقطاع بمضاعفاتها	١٥,٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه)
٢	الإعلان على الموقع الإلكتروني مساحة (٢٦٠ × ٢٠٠) بكسل سنوياً أوسط الصفحة الرئيسية للقطاع بمضاعفاتها	١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه)
٣	الإعلان على الموقع الإلكتروني مساحة (٢٦٠ × ٢٠٠) بكسل سنوياً أسفل الصفحة الرئيسية للقطاع بمضاعفاتها	٥,٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه)

البند / (٨) رابعاً :

مقابل اختبار أجهزة الإنذار الأمنى للسفن :

اختبار أجهزة الإنذار الأمنى للسفن الدولية ٤٠٠ جنيه (أربعمائة جنيه) .

اختبار أجهزة الإنذار الأمنى للسفن الساحلية ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) .

(المادة الثالثة)

يُحصل مبلغ مقداره ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف جنيه) مقابل استخراج بدل فاقد ترخيص
مزاولة نشاط الوكالة الملاحية بالموانئ .

(المادة الرابعة)

يُحصل مبلغ مقداره ٥٠٠ (خمسمائة جنيه) مقابل إنشاء ملف بيانات
(ورقى / إلكترونى) للترخيص (بإنشاء/ توفيق أوضاع/ أعمال التطوير) السفالات ،
والمشايات البحرية على السواحل المصرية .

(المادة الخامسة)

تُلغى عبارة (ويتم السداد نقدًا لخزينة قطاع النقل البحرى) الواردة بعجز البند (٨/أولاً) .

(المادة السادسة)

يتم سداد المقابلات المقررة نظير خدمات قطاع النقل البحرى بإحدى وسائل الدفع
غير النقدى .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

محافظة الشرقية

قرار رقم ٣٩٣٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٢٣٨) فى ٢٠٢٢/٣/١٧ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية العزيزية - الوحدة المحلية بالعزيزية - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ طارق سعد سليمان عطية حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة ؛

قرر :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية العزيزية - الوحدة المحلية بالعزيزية - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ طارق سعد سليمان عطية ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٢٤

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظة الغربية

قرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ؛
وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩ والمعدلة بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

ق ر ر :

مادة ١ - حظر تغيير استخدام الجراجات إلى أي غرض آخر خلاف إيواء

السيارات وعدم قبول أي تصالحات عليها .

مادة ٢ - حظر تغيير استخدام البدرومات إلى مخازن وأنشطة تجارية وعدم

قبول أي تصالحات عليها .

مادة ٣ - حظر التصالح على الأنشطة المحظورة ذات الخطورة الشديدة

أو المسببة للإزعاج .

مادة ٤ - يسمح بالتصالح على تغيير استخدام غرف خدمات السطح للنشاط

السكني فقط شريطة أن تكون مقامة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وعدم تجاوز قيود الارتفاع المحددة من هيئة عمليات القوات المسلحة وسلطة الطيران المدني أيهما أقل .

مادة ٥ - يسمح بالتصالح بتغيير النشاط من إداري أو تجارى إلى سكني بشرط

أن يكون قائماً قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

مادة ٦ - يسمح بالتصالح للأنشطة الإدارية بكافة أدوار العقار شريطة أن تكون

مقامة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

مادة ٧ - يسمح بالتصالح على الأنشطة التجارية عدد دورين بالأرضي

(أرضي + ميزانين أو أرضي + أول) مع توفير ربط إنشائي داخلي ما بين الدورين

شريطة أن تكون مقامة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

مادة ٨ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظة الغربية

قرار رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لحماية أملاك الدولة بالمحافظة والمعروضة علينا بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لقطعة أرض زراعية بناحية حنون التابعة لمركز ومدينة زفتي رقم القطعة (١٩٣ - ٢٧٠ - ١٩٥ - ١٩٤ - ١٩٨ - ١٩٦ - ١٩٩ - ٢٠٠) بحوض السنطة نمرة (٥) بمساحة (١٢ ط ، ١٤ اس) تقريباً الملاك الظاهرين وهم (خالد يونس - محمد عبد الجواد خليل - محمد عطية سيد حسين - جمال موسى المحسناوي - خالد البرعي) وذلك لإقامة مركز شباب عليها بناءً على موافقة المجلس التنفيذي لمركز ومدينة زفتي بجلسته رقم (٢٥) بالتمرير بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ ؛

قرار :

مادة ١ - يستولي مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض زراعية رقم القطعة (١٩٣ - ٢٧٠ - ١٩٥ - ١٩٤ - ١٩٨ - ١٩٦ - ١٩٩ - ٢٠٠) بناحية حنون التابعة لمركز ومدينة زفتي الملاك

الظاهرين وهم (خالد يونس - محمد عبد الجواد خليل - محمد عطية سيد حسين - جمال موسى المحسناوي - خالد البرعي) بمساحة (١٢ ط، ٤ اس) تقريباً بحوض السنطة نمرة (٥) لإقامة مركز شباب عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولوائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : أرض زراعية .

الحد الشرقى : أرض زراعية .

الحد القبلى : طريق مرصوف زفتى - حنون - بركة السبع بعرض ١٠م تقريباً .

الحد الغربى : المدرسة الثانوية بنين .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظة البحيرة

قرار رقم ١٤٢١ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢٢

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية الطود التابعة للوحدة المحلية لقرية الطود مركز كوم حمادة ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية أبسوم الشرقية التابعة للوحدة المحلية لقرية الطود مركز كوم حمادة ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٢ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير في استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخططين التفصيليين لقرية (الطود - أبسوم الشرقية) التابعتين للوحدة المحلية لقرية الطود مركز كوم حمادة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخططين التفصيليين لقريتي (الطود - أبسوم الشرقية) التابعتين للوحدة المحلية لقريية الطود مركز كوم حمادة وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)


تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخططين التفصيليين المرفقين زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى أمينة



١٣٩١
٢-٦






البلد القري
 حاما
 حاما
 حاما
 حاما

المحافظة
 حاما
 حاما
 حاما

الرقعة القري
 حاما
 حاما
 حاما

الرقعة القري
 حاما
 حاما
 حاما

العدد ١٣٩ - كرا


محافظة البحيرة

الوحدة المحلية لقضية الطلود
مركز كوم حمادة

مشروع
التخطيط التفصيلي لذرية ايسم الشرقية

استعمالات الاراضى


- سكني
- سكني متفرج
- خدمات وبنية
- خدمات ترفيهية
- خدمات انشائية
- خدمات تعليمية
- خدمات زراعية
- اراضى زراعية
- حدد الميسر التمراس
- خط تنظيم الشوارع عرض 6 م فاكثر
- شوارع تنظيم
- زوايا تنظيم سالم تثبت ملكية خاصة لنا


المرافق والبنية الاساسية

- طريق عرض 100 م
- طريق عرض 100 م
- طريق عرض 60 م

الخدمات المقترحة

- انشاء مدرسة اعدادي


اسم الخريطة



- تخطيط ايسم -
مركز كوم حمادة
محافظة البحيرة


الموقف التنفيذي للمشروعات الخدمية ومشروعات البنية الاساسية والمرافق

الاسم	المساحة	الغرض	ملاحظات
مدرسة اعدادي	1000	تعليمي	مدرسة اعدادي
طريق عرض 100 م	1000	مرافق	طريق عرض 100 م
طريق عرض 100 م	1000	مرافق	طريق عرض 100 م
طريق عرض 60 م	1000	مرافق	طريق عرض 60 م

الاشتراطات البنائية

يجب ان تكون المباني مبنية على ارض مستوية او على اساسات مناسبة للموقع. ويجب ان تكون المباني مبنية على ارض مستوية او على اساسات مناسبة للموقع. ويجب ان تكون المباني مبنية على ارض مستوية او على اساسات مناسبة للموقع.

١٤٤١ هـ - ١٤٤١ هـ



<p>مهندس السيد المنال عبد المنعم السيد شماره الترخيص: ٥٠٥٥ محافظ البحيرة</p>	<p>م. المهندس م. المهندس م. المهندس م. المهندس</p>	<p>الهيئة العامة للتخطيط العمراني القاهرة م. المهندس م. المهندس م. المهندس</p>	<p>الخطة العامة للتخطيط والتسمية العمرانية مهندس / منال عبد المنعم السيد ١٠ يونيو ٢٠٢٢</p>
--	--	--	--

محافظة البحيرة

قرار رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٢٢

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية منشأة راضي التابعة للوحدة المحلية لقرية الطود - مركز كوم حمادة ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ والمنتهى إلى "أنه لا مانع من السير في استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية منشأة راضي التابعة للوحدة المحلية لقرية الطود مركز كوم حمادة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء الموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية منشأة راضي التابعة للوحدة المحلية لقرية الطود مركز كوم حمادة وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .


(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى أمينة

العدد ١٣٩ مجلد ١٥٠٠٠



محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢١١٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢١ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية السالمية التابعة للوحدة المحلية لقرية السالمية لرفع مقترح خدمة صحية إلى سكنى مقترح وإدراج شارع بعرض ٤م وآخر بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٠٧٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـرـر :

المادة الأولى - يعتمد مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية السالمية التابعة للوحدة المحلية لقرية السالمية - مركز فوة لرفع مقترح خدمة صحية إلى سكنى مقترح وإدراج شارع بعرض ٤م وآخر بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٠٧٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ بالمركز التكنولوجى لمدينة فوه .
المادة الثانية - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .
المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك**قرارات ما يُستجد من أعمال - المجموعة الثانية**

مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

الصادرة بالجلسة الخامسة للعام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٢

المنعقدة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٢

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن طلب شركة إى للكهرباء والطاقة الحصول على تصريح إنشاء/استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول كايرو كابيتال سنتر ومشروع مول بيزنس بلاس ومشروع مجمع أوزون التجارى الطبى ومشروع مول نورث بلس .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء/ استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة إى للكهرباء والطاقة بمشروع مول كايرو كابيتال سنتر ومشروع مول بيزنس بلاس ومشروع مجمع أوزون التجارى الطبى ومشروع مول نورث بلس لمدة عام ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
(٢)	مذكرة بشأن طلب الشركة التخصيصية للكهرباء SEC الحصول على تصريح إنشاء/استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع مكاني .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء/استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة التخصيصية للكهرباء SEC بمشروع مكاني - التجمع الخامس لمدة عام، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

م	الموضوع	القرار
(٣)	مذكرة بشأن طلب شركة السويدى للمرافق الحصول على موافقة بضم نطاق مشروع مول الصفا للترخيص الصادر لها .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة، قرر المجلس الموافقة على إضافة النطاق الجغرافى لمشروع مول الصفا بالتجمع الخامس إلى الترخيص الممنوح لشركة السويدى للمرافق رقم (٦٩ / توزيع)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

الرئيس التنفيذى

أمين سر مجلس الإدارة

دكتور مهندس / محمد موسى عمران**السيد / حاتم السيد محمد سلامة**

يعتمد ، وفقاً للقواعد القانونية

المقدرة ورأى المستشار القانونى للوزارة

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

ورئيس مجلس إدارة الجهاز

دكتور / محمد شاکر المرقبى

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك قرارات المجموعة الثانية

مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

الصادر بالجلسة الخامسة للعام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٢

المنعقدة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٢

بشأن تراخيص إنتاج / توزيع طاقة كهربائية

م	الموضوع	القرار
(٢/١)	مذكرة بشأن تجديد تراخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لشركة الكويت وادى النيل للتنمية العمرانية (كواديكو) .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة قرر المجلس الموافقة على تجديد ترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نهاية تجديد الترخيص السابق لشركة الكويت وادى النيل للتنمية العمرانية (كواديكو)، بشرط أن تلتزم الشركة بسداد الغرامات المقررة وفقاً لقانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .
(٢/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة السويدى للمرافق الحصول على تصريح إنشاء/استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع الجازى ايجيبت ومشروع فوكا باى .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء/استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع الجازى ايجيبت ومشروع فوكا باى لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

م	الموضوع	القرار
(٢/٣)	مذكرة بشأن طلب شركة المجموعة المتحدة للطاقة الكهربائية (يجكو) (UGCO) الحصول على تصريح إنشاء/ استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة المجموعة المتحدة للطاقة الكهربائية (يجكو) بمشروع مركز العبور الطبى لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء/ استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة المجموعة المتحدة للطاقة الكهربائية (يجكو) بمشروع مركز العبور الطبى لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
(٢/٤)	مذكرة بشأن طلب بعض شركات شحن السيارات الكهربائية الحصول على تصريح بإنشاء محطات شحن السيارات/ المركبات الكهربائية وأسماؤها كالتالى : ١ - شركة إيرسك لحلول الطاقة المتجددة (عدد ١٥ محطة) . ٢ - شركة طاقة لشحن السيارات الكهربائية "طاقة فولت" (عدد ١٥ محطة) . ٣ - شركة إنفينيتى اى للتوريد وشحن السيارات (عدد ٩٥ محطة) .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة، قرر المجلس الموافقة على منح الشركات التالية التصريح بإنشاء محطات شحن السيارات/ المركبات الكهربائية وفقاً للكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ وقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد أسعار بيع الكهرباء لشحن السيارات/ المركبات الكهربائية وأية قواعد تنظيمية تصدر عن الجهاز : ٤ - شركة إيرسك لحلول الطاقة المتجددة (عدد ١٥ محطة) . ٥ - شركة طاقة لشحن السيارات الكهربائية "طاقة فولت" (عدد ١٥ محطة) . ٦ - شركة إنفينيتى اى للتوريد وشحن السيارات (عدد ٩٥ محطة) . على أن تتعهد شركة إنفينيتى اى للتوريد وشحن السيارات برفع رأس المال وفقاً للكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ قبل الحصول على الترخيص .

م	الموضوع	القرار
(٢/٥)	مذكرة بشأن طلب شركة أسبريا للكيماويات الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من توربينة بخارية لمصنع سبريا مصر لإنتاج الكيماويات والبلاستيك (بنظام الاستهلاك الذاتى) بقدرة ٥ ميغا وات .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة قرر المجلس الموافقة على منح شركة اسبريا للكيماويات تصريح بإنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من توربينة بخارية بقدرة ٥ م.و بمشروع مصنع سبريا مصر لإنتاج الكيماويات والبلاستيك بنظام الاستهلاك الذاتى ، بشرط تقديم الشركة ما يثبت تعاقدها على كمية الغاز المطلوبة للتوربينة وتقديم الموافقة البيئية وعدم بيع الطاقة الكهربائية للغير من دون مصنع اسبريا مصر لإنتاج الكيماويات والبلاستيك، وعلى أن تتعهد الشركة طالبة التصريح بالالتزام بكافة القواعد والشروط التنظيمية والمالية (المقابل الفعلى لإتاحة القدرة لتأمين التغذية الكهربائية للمشروع من الشبكة عند الحاجة) التى ستصدر من الجهاز فى هذا الشأن، والالتزام بعدم وجود تيار عكسى على شبكة النقل أو التوزيع طبقاً لما يتم الاتفاق عليه لوضع الحلول الفنية الممكنة لذلك وعلى أن يتم تنفيذ أى مقترح على نفقة شركة اسبريا مصر لإنتاج الكيماويات والبلاستيك .
(٢/٦)	مذكرة بشأن إضافة قدرات إنتاجية بقدرة ١٧,٥ ميغا وات لمحطة إنتاج طاقة شمسية إلى الترخيص الممنوح لشركة الكرم لبيع وتوزيع الكهرباء رقم (٢٦/إنتاج) لصالح مشروع محطة الدقهلية وادى النطرون بنظام صافى القياس .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة، قرر المجلس الموافقة على إضافة نطاق مشروع شركة الدقهلية وادى النطرون والكائن بمحافظة البحيرة بقدرة ١٧,٥ ميغاوات على ترخيص الإنتاج الصادر لشركة الكرم لبيع وتوزيع الكهرباء رقم (٢٦/إنتاج) للعمل بنظام صافى القياس لمدة ١٥ عاماً ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز وسداد مقابل الدمج المقرر .

م	الموضوع	القرار
(٢/٧)	مذكرة بشأن طلب شركة إى سى إس للطاقة والمقاولات الحصول على تصريح إنشاء/استلام محطة إنتاج طاقة كهربائية بمشروع دانون إيجيبت للألبان بنظام التوليد المشترك بقدرة ١,٤٩٧ ميغاوات .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية لشركة إى سى إس للطاقة والمقاولات بقدرة ١,٤٩٧ ميغاوات بمشروع مصنع شركة دانون إيجيبت للألبان لمدة عام، بنظام التوليد المشترك على أن تتعهد الشركة طالبة التصريح بالالتزام بكافة القواعد والشروط التنظيمية والمالية (المقابل الفعلى لإتاحة القدرة لتأمين التغذية الكهربائية للمشروع من الشبكة عند الحاجة) التى ستصدر من الجهاز فى هذا الشأن والالتزام بعدم وجود تيار عكسى على شبكة النقل أو التوزيع طبقاً لما يتم الاتفاق عليه لوضع الحلول الفنية الممكنة لذلك وعلى أن يتم تنفيذ أى مقترح على نفقة شركة إى سى إس للطاقة والمقاولات، وبشرط عدم بيع الطاقة الكهربائية للغير من دون مصنع شركة دانون إيجيبت للألبان، وتقديم سند التعاقد الصادر من وزارة البترول أو الجهات التابعة لها بما يفيد الموافقة على توصيل كميات الغاز الطبيعى المطلوبة للمحطة، والموافقة البيئية قبل إصدار الترخيص .
(٢/٨)	مذكرة بشأن طلب الشركة الوطنية لتكنولوجيا الكهرباء (كهربا) الحصول على تصريح إنشاء/استلام توسعات شبكات توزيع طاقة كهربائية داخل نطاق مشروع أنشاص وإضافة عملاء جدد على الشبكة الحالية بذات المشروع .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة، قرر المجلس الموافقة على : ١ - إصدار تصريح إنشاء / استلام توسعات شبكات توزيع طاقة كهربائية داخل نطاق مشروع أنشاص عن طريق تنفيذ خطوط تغذية رئيسية جهد ١١ ك.ف عن طريق عدد (٢) مغذى وعدد (١٠) موزعات حلقيية، وذلك لتغذية أحمال العملاء الجدد وعددهم ٦ (إنشاء شبكة جديدة) للشركة الوطنية لتكنولوجيا الكهرباء (كهربا) لمدة عام .

م	الموضوع	القرار
		٢ - إضافة عدد ٩١ عميلاً جديداً إلى الترخيص الصادر للشركة بمشروع أنشاص . مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة، وبشرط تقديم الشركة ما يفيد إضافة نشاط بيع الطاقة الكهربائية فى صحيفة الاستثمار .

الرئيس التنفيذى

دكتور مهندس / محمد موسى عمران

أمين سر مجلس الإدارة

السيد / حاتم السيد محمد سلامة

يعتمد ، وفقاً للقواعد القانونية
ورأى المستشار القانونى للوزارة
وزير الكهرباء والطاقة المتجددة
ورئيس مجلس إدارة الجهاز
دكتور / محمد شاكرا المرقبى



جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك قرارات المجموعة الثانية

مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

الصادرة بالجلسة الرابعة للعام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٢

المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٢

بشأن تراخيص إنتاج / توزيع طاقة كهربائية

م	الموضوع	القرار
(٢/١)	مذكرة بشأن طلب شركة إي للكهرباء والطاقة الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع كراون ومشروع مول إليجنترى ومشروع قرية هاسيندا وايت ١ ومشروع قرية هاسيندا باي .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة إي للكهرباء والطاقة بمشروع كراون ومشروع مول إليجنترى ومشروع قرية هاسيندا وايت ١ ومشروع قرية هاسيندا باي لمدة عام ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
(٢/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة المجموعة المتحدة للطاقة الكهربائية (يجكو) (UGCO) الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع نادى رويال الرياضى التجمع الخامس .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة المجموعة المتحدة للطاقة الكهربائية (يجكو) بمشروع نادى رويال الرياضى التجمع الخامس لمدة عام ، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ، والتزام الشركة المُصرح لها بإضافة نشاط بيع الطاقة الكهربائية فى صحيفة الاستثمار قبل التقدم للحصول على الترخيص .

م	الموضوع	القرار
(٢/٣)	مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع lake front ومشروع لاند مارك .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة إنجاز للطاقة الذكية بمشروع lake front ومشروع لاند مارك لمدة عام ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ، والالتزام الشركة المُصرح لها بإضافة نشاط بيع الطاقة الكهربائية فى صحيفة الاستثمار قبل التقدم للحصول على الترخيص .
(٢/٤)	مذكرة بشأن طلب شركة جلوبال للطاقة الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع جايد (الرياض سيكون سابقاً) .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة جلوبال للطاقة بمشروع جايد (الرياض سيكون سابقاً) لمدة عام ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
(٢/٥)	مذكرة بشأن طلب شركة أبو سومة للتنمية السياحية الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية لمشروع سوما باى (بنظام الاستهلاك الذاتى) بقدرة ١,١٥ ميجاوات .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة قرر المجلس الموافقة على منح شركة أبو سومة للتنمية السياحية تصريح بإنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بقدرة ١,١٥ م . و. بمشروع شبه جزيرة أبو سومة (سوما باى) بنظام الاستهلاك الذاتى وذلك لمدة عام مع التزامها باتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل عدم ضخ الطاقة إلى شبكة الشركة المصرية لنقل الكهرباء أو التوزيع تحت أى ظرف من الظروف ، وكذلك التزامها بكافة القواعد التنظيمية التى تصدر عن الجهاز بما فيها مقابل الدمج الصادر وفقاً

م	الموضوع	القرار
		للكتاب الدورى رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ وأية قواعد تنظيمية تصدر عن الجهاز فى هذا الشأن ، وأن يُحدد ذلك نصاً فى الترخيص ، وتقديم إقرار كتابى من الشركة بذلك .
(٢/٦)	مذكرة بشأن طلب الحصول على : (أ) ترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول سفن ستارز لشركة المجموعة التجارية لتوزيع الكهرباء والطاقة . (ب) ضم نطاق جغرافى مشروع فيضت سكوير لترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لشركة جلوبال للطاقة . (ج) ضم نطاقات جغرافية مشروع قرية أكوا فيو الساحل الشمالى ومشروع ميلانيت مول ٦ أكتوبر لشركة المجموعة المتحدة للطاقة الكهربائية (يجكو) (UGCO) ، رقم (٣٤/توزيع) . مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على : أولاً - منح ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة خمسة أعوام لشركة المجموعة التجارية لتوزيع الكهرباء والطاقة بمشروع سفن ستارز مول . ثانياً - إضافة النطاقات الجغرافية الآتية : مشروع فيضت سكوير إلى الترخيص الممنوح لشركة جلوبال للطاقة رقم (١١/توزيع) . مشروع قرية أكوا فيو الساحل الشمالى ومشروع ميلانيت مول ٦ أكتوبر ، إلى الترخيص الممنوح لشركة المجموعة المتحدة للطاقة الكهربائية (يجكو) (UGCO) ، رقم (٣٤/توزيع) . مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
(٢/٧)	مذكرة بشأن طلب إضافة قدرات إنتاجية بقدرة ٥٦ ميجاوات لمحطة إنتاج طاقة كهربائية (محطة غازية) إلى الترخيص الممنوح لشركة ميدور للكهرباء (ميدالك) رقم (٢٣/إنتاج) .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على إضافة قدرات إنتاجية بقدرة ٥٦ ميجاوات لمشروع توسعات ميدور إلى ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية الصادر لها على أن تتعهد شركة ميدور للكهرباء "ميدالك" طالبة الترخيص بالالتزام بكافة القواعد والشروط التنظيمية والمالية التى ستصدر من الجهاز فى هذا الشأن والالتزام بعدم وجود تيار

م	الموضوع	القرار
		عكسى على شبكة النقل أو التوزيع طبقاً لما يتم الاتفاق عليه لوضع الحلول الفنية الممكنة لذلك على أن تقوم شركة ميدور للكهرباء "ميدالتيك" بالتنسيق مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء فى حالة الطوارئ وخروج التوربينتين مع الأخذ فى الاعتبار القدرة الاحتياطية المتعاقد عليها مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء وذلك قبل البدء بتشغيل المحطة للاتفاق على الترتيبات المالية لمقابل إتاحة قدرات لتأمين التغذية الكهربائية للمشروع مع الشبكة القومية للكهرباء عند الحاجة .
(٢/٨)	مذكرة بشأن طلب شركة نيسان موتورز إيجيبت الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لصالح مصنع نيسان موتورز إيجيبت بنظام صافى القياس بقدرة ٩٩٩,٩ كيلو وات .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على إصدار ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لشركة نيسان موتورز إيجيبت بقدرة ٩٩٩,٩ كيلو وات ومشروع مصنع نيسان موتورز إيجيبت للعمل بنظام صافى القياس لمدة ١٥ عاماً ، على أن يتم الالتزام بكافة القواعد التنظيمية التى تصدر عن الجهاز بما فيها مقابل الدمج الصادر وفقاً للكتاب الدورى رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ حال استحقاقه وأية قواعد تنظيمية تصدر عن الجهاز فى هذا الشأن .

الرئيس التنفيذى

دكتور مهندس / محمد موسى عمران

يعتمد، وفقاً للقواعد القانونية المقررة لرأى المستشار القانونى وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ورئيس مجلس إدارة الجهاز
دكتور / محمد شاکر المرقيى

أمين سر مجلس الإدارة

السيد / حاتم السيد محمد سلامة

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الحج والعمرة والزيارة للعاملين ببنك مصر

المقيدة برقم (١٨٣٨) بتاريخ ١٩٧٣/٧/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٤ لجمعية الحج والعمرة والزيارة للعاملين ببنك مصر بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ حمدى أحمد حمادة أحمد المفوض عن جمعية الحج والعمرة والزيارة للعاملين ببنك مصر لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الحج والعمرة والزيارة للعاملين ببنك مصر طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٨٣٨) .

والتابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٣/٧/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٠٨١٠٩٤١) .

عنوان مركز إدارتها : ٤٤ش عبد الخالق ثروت - الدور الرابع شقة ١٤ - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

خدمات ثقافية وعلمية ودينية "مجال العمل الرئيسى" .
نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية لـ (رسالة للخدمات الاجتماعية للعاملين ببنك مصر المقيدة برقم "٢٤٧٥"
بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلى بالزهران

المقيدة برقم (٣٠٠٤) بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالزهران بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ إبراهيم أحمد أحمد العطار المفوض عن جمعية تنمية المجتمع المحلى بالزهران لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الشئون الاجتماعية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلى بالزهران طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٣٠٠٤) .

والتابعة لإدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٢/٦/٢٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١٠٠٨٩١٠٤٤١) .

عنوان مركز إدارتها : ١٦ ش أمين حربى - من ش الجمعية الزراعية الزهران -

عين شمس .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة " مجال العمل الرئيسى " .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- رعاية الشيوخة .
 - ٤- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
 - ٥- الدفاع الاجتماعى .
 - ٦- الأنشطة الصحية .
 - ٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٨- حماية المستهلك .
 - ٩- أصحاب المعاشات .
 - ١٠- تنظيم الأسرة .
 - ١١- حقوق الإنسان .
 - ١٢- التنمية الاقتصادية .
 - ١٣- رعاية المسجونين وأسرهم .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١٣) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظه المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بشأن الموضوع الموضح
فيما بعد ؛

قـــــرر :

مادة أولى - قيد مؤسسة العهد للتنمية تحت رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٢ طبقاً لأحكام

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بمديرية

التضامن الاجتماعى بالمنيا على النحو التالى :

اسم المؤسسة : العهد للتنمية .

رقم القيد : (٢٠٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٢/٢/٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٨١١٠٢٣٠٧٣٣٥) .

عنوان مركز إدارتها : ١٨ شارع المفصل - من شارع المصاص الجديدة -

عزبة شاهين - بندر المنيا .

نطاق عمل المؤسسة الجغرافى : (محلبة) على مستوى الجمهورية .

عدد المؤسسين : (١) مؤسس (شخص طبيعى) واحد (مؤسس) .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) وفقاً لما وارد بلائحة النظام الأساسى .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : ٥ (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

مجالات عمل المؤسسة :

١- التنمية الاقتصادية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- التنمية الاقتصادية .

٤- رعاية الشيوخة .

٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦- رعاية المسجونين وأسرهم .

٧- أصحاب المعاشات .

٨- الصداقة بين الشعوب .

٩- التمويل متناهى الصغر .

١٠- حماية البيئة والمحافظة عليها .

١١- تنظيم الأسرة .

١٢- الخدمات التعليمية .

١٣- الإسكان والتعمير .

١٤- الخدمات الصحية .

١٥- حماية المستهلك .

١٦- حقوق الإنسان .

- ١٧- قضايا النوع الاجتماعى .
- ١٨- الدفاع الاجتماعى .
- ١٩- التنظيم والإدارة .
- ٢٠- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٢١- التنمية البشرية واللغات .
- ٢٢- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢٣- النشاط الأدبى .
- ٢٤- رعاية الأسرة .
- ٢٥- التنمية الزراعية .

أهم أنشطة المؤسسة : طبقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسى
حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

مادة ثانية - تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف
أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة المؤسسة ،
على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

مدير المديرية

أ / ياسر بخيت أحمد سليمان

إعلانات فقد

محافظة شمال سيناء - الديوان العام

تعلن إدارة مرور شمال سيناء عن فقد البصمات بمنطوق الأختام الآتية :

- ١- محافظة شمال سيناء - وحدة مرور ميناء رفح البرى .
 - ٢- محافظة شمال سيناء - وحدة مرور ميناء العوجة البرى .
 - ٣- محافظة شمال سيناء - قسم المرور - وحدة شئون الخدمة .
 - ٤- محافظة شمال سيناء - رخص السيارات .
 - ٥- محافظة شمال سيناء - رخص القيادة .
 - ٦- محافظة شمال سيناء - قسم المرور - وحدة التراخيص .
 - ٧- محافظة شمال سيناء - قسم المرور - وحدة تراخيص بئر العبد .
 - ٨- محافظة شمال سيناء - قسم المرور - رخص القيادة .
 - ٩- محافظة شمال سيناء - وحدة مرور رفح .
- وتعتبر ملغاة .

مدرسة MCV الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية رقم (٤٥٥٨٢) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦١١٩ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٦/٢١ - ٩٥٤



المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول